

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٥٢٩  
تبيند رقم ٥٢٩ على لائحة التبيينات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء  
المجلس الأعلى للجمارك) ،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس  
الأعلى للجمارك) ،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لاسيما  
المادة ٥٠ منه ،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم  
الجمدية وفقاً للنظام المنسق) ،  
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص بسام فؤاد روكيز، بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٥ ،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ حزيران ٢٠٠٥ ،  
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٠٠٥/٨٧٦٤ ، تاريخ ٢٤ أيار ٢٠٠٥ ،

قرر ما يأتي :

المادة الأولى : يbind الصنف المسمى "Paper baking moulds" ، في البند التعريفي 4823.90.90 ، المقترن بمعدل  
رسم 5% من القيمة ، على اعتبار أنه من أصناف الورق المجمعة بواسطة اللصق بأشكال  
مختلفة ، يستعمل في صناعة المخابز كقوالب للحلويات ، وذلك بحسب التعريفة الجمركية  
وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، وي العمل به بتاريخ صدوره ./.  
٢٠٠٥ ، في ١٨ حزيران  
الرئيس عضو عضو

أكرم شديد

أسامة البابا

جان حلبي